

## تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقَالُ : اجْدَعَهُمْ بِالْأَمْرِ حَتَّى يَذَلُّوا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَعِنْدِي أَنْزَّهُ عَلَى الْمَثَلِ أَيَّ اجْدَعُ أَنْزَوْفَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُجْدَعُ مِنَ النَّبَاتِ : مَا قُطِعَ مِنْ أَعْلَاهُ وَنَوَاحِيهِ أَوْ أُكِلَ . وَجَدَعَ الْفَصِيلُ كَفَرِحَ : سَاءَ غِذَاؤُهُ أَوْ رُكِبَ صَغِيرًا فَوَهَنَ . وَجَدَعَ عِيَالَهُ جَدْعًا : إِذَا حَيَسَ عَنْهُمْ الْخَيْرَ . وَيُقَالُ : جَدَّعَهُ وَشَرَّاهُ إِذَا لَقَّاهُ شَرًّا وَسُخْرِيَةً كَمَا مَنْ يَجْدَعُ أُذُنَ عَبْدِهِ وَيَبِيعُهُ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَفِي الْمَثَلِ أَنْفُكَ مِنْكَ وَإِنْ كَانَ أَجْدَعُ يُضْرَبُ لِمَنْ يَلْزِمُكَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُسْتَحْكِمِ الْقُرْبِ . وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قُنْفُذُ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَازِنِيِّ لِلرَّبِيعِ بْنِ كَعْبِ الْمَازِنِيِّ وَلَهُ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا الصَّاعِقَانِيُّ فِي الْعِيَابِ . وَأَجْدَعَتْ أَنْزَفَهُ : لُغَةٌ فِي جَدَّعَتْ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ صَعَالِيكِ الْعَرَبِ يُسَمَّى مُجْدَعًا كَمَا حَدَّثَ لِي لِأَنْزَهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَسِيرًا جَدَّعَهُ . وَالْحَكَمُ وَرَافِعُ ابْنَا عَمْرٍو بِنِ الْمُجْدَعِ كَمَا عَظَّمِ : صَحَابِيَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي الْعِيَابِ . قَوْلَاتٌ : وَيُقَالُ لَهُمَا الْغِفَارِيَّانِ وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ بَنِي ثَعْلَابِيَّةِ أَخِي غِفَارِ نَزَلَ الْحَكَمُ الْبَصْرَةَ وَاسْتَعْمَلَهُ زَيْدَادُ عَلَى خُرَّاسَانَ فَغَزَا وَغَنِمَ وَكَانَ صَالِحًا فَاضِلًا وَأَمَّا أَخُوهُ رَافِعُ فَذَكَرَهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي الْمُعْجَمِ فَقَالَ : رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ مُجْدَعِ الْكِنَانِيِّ الضَّمْرِيُّ أَخُو الْحَكَمِ بِنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ . وَلَيْسَ غِفَارِيًّا وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ ثَعْلَابِيَّةِ أَخِي غِفَارِ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَلَهُ حَدِيثَانِ رَوَى عَنْهُ عَيْدُ بْنُ الصَّلَاتِ هَكَذَا قَالَ فِي اسْمِ جَدَّهِ مُخْدَعٌ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْجِيمِ فَانْظُرْ ذَلِكَ .

ج ذ ع .

الْجَدَعُ مُحَرَّرٌ كَقِيلِ الثَّنِيَّيِّ كَمَا فِي الصَّحاحِ . قَالَ اللَّيْثُ : الْجَدَعُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ : قِيلَ أَنْ يُثْنِيَّ بِسَنَةِ وَهُوَ أَوْلُّ مَا يُسْتَطَاعُ رُكُوبُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ . وَهِيَ بَهَاءٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ سَيْدِهِ وَالْجَدَعُ : اسْمٌ لَهُ فِي زَمَنِ وَلَيْسَ بِسِنَّ تَنْبُتُ أَوْ تَسْقُطُ زَادَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَتُعَاقَبُ بِهَا أُخْرَى . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا الْجَدَعُ فَإِنَّزَّهُ يَخْتَلِفُ فِي

أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاءِ وَيَنْدَبُغِي أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُ  
الْعَرَبِ فِيهِ تَفْسِيرًا مُشْبِعًا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيَّ مَعْرَفَتِهِ فِي  
أَضَاحِيهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا .  
فَأَمَّا الْبَعِيرُ فَإِنَّهُ يُجَذَعُ لَأَسْتِكْمَالِهِ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَدُخُولِهِ  
فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ حِقٌّ وَالذَّكَرُ جَذَعٌ وَالْأُنثَى جَذَعَةٌ  
وَهِيَ السَّنِيَّةُ وَأَوْجَدِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ  
إِذَا جَاوَزَتْ سِتِّينَ وَلَيْسَ فِي صَدَقَاتِ الْإِبِلِ سِنَّةٌ فَوَقَّ الْجَذَعَةَ وَلَا  
يَجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْأَضَاحِي . وَأَمَّا الْجَذَعُ فِي الْخَيْلِ فَقَالَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا اسْتَتَمَّ الْفَرَسُ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ  
جَذَعٌ وَإِذَا اسْتَتَمَّ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ .  
وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا طَلَعَ قَرْنُ  
الْعِجْلِ وَقُبِضَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَضْبٌ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ جَذَعٌ وَبَعْدَهُ ثَنِيٌّ  
وَبَعْدَهُ رَبَاعٌ وَقِيلَ : لَا يَكُونُ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ  
سَنَتَانِ وَأَوْسَلُ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَلَا يُجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ فِي  
الْأَضَاحِي